

غير سايه الحسين كوالده بتسليم اخره او تسليمه
 اذا لم يكن يصح ان تصفاد ورب العالمين اي مالك
 الخلق وخالق الخلق والحق الذي لا يموت ومن
 نفسي بيده اي بقدرته يصرها كيف يشاء
 والذي اعجبه او اسجد له الا ان يريد به غير اليه
 فليس يمينا فيقبل منه ذلك كافي الروضة
 كما صلا ولا يقبل منه ذلك في الصلوة والعقاق و
 ان قيل طاهر التلقين حق غيره به فيكمل التسنين
 منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته
 ذلك ان ظاهره ان باطنه ان اليمين بذلك لا يحتمل
 غيره فتقول ان صل ولا يقبل قوله لم اراد به اليه
 موول بذلك او سبق قلم و **بها هو فيه** تعالى عند
 ان يطلق **اغلب كالحريم والخالق والرازق**
والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان ارادته تعالى او
 اطلق الخلق في ما اراد بها غيره تعالى في منها
 تتمم في غيره مقيد كالحريم القلب وخالق الاله فله
 ورازق الجيش ورب الابل او **بها هو فيه** تعالى
وفي غيره سوا كما لوجود العالم واتحاذ ارادة
 تعالى بها بخلاف ما اراد بها غيره او اطلق
 ان لما اطلقت عليها سوال البهت الكفايات

و بصفتها الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
 وكل من مدح مسيئته وعلمه وقدرته وحقه ان
 ان يريد بالحق العبادات وبالذات قبله العلوم
 والتقدم وبالبنية ظهورا رها فليست يمينا
 ان حتم اللفظ لها وقوي وبالبنية الى اخره
 من زيادتي وقوله وكتاب الله يمينا وكذا
 والنون والمصحف ان ان يريد بالقران الخطبة
 او الصلوة وبالصحف الورق والجلد **وجوز في القسم**
المسورة يا موحد وواو ونا فوقية
 كبالله ووالله وتا الله ان فعلت كذا **ويجزي الله**
 اي لفظه **بالتا** الفوقية والمظهر مطلقا بالواو
 وسمع سنا ذ التراب الكعبة والتا الرحمن وتدخل
 الموحد عليه وعلى المظهر في اصل ويلها
 الواو التا **فكناية** كقوله اسئله بالله او
 له والله او علي عهد الله وميثاقه وذمته و
 كقالتة ان فعلت كذا ان نوي بها اليمين فيجزي
 وان فله واللى وان قيل به في الرقع ان يسميه
 ان تصفاد كما مر علي انه ان الحن في ذلك فالرفع
 بال يتدا اي انه احلف به ان فعلت والنصب
 بترج الحافض والجرح كقوله وابقا عمله وتسليم
 باجر الوصل مجري الوقف وتوفي او تسليمه من

ان فعلت كذا
 ان فعلت كذا
 ان فعلت كذا